

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 332- كتاب

الرضاع | باب ما يحرم من الرضاع 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وبسقت نكاحها منه ان كانت زوجة. وكل امرأة افسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها. وكذا ان كانت طفلة فدبت فوضعت من نائمة. وبعد الدخول - [00:00:00](#)

بحاله وان افسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع الزوج به على المفسد. في هذا الجزء من الفصل السابق يبين المؤلف رحمه الله حكم ما اذا ارضعت امرأة يحرم على الرجل ان يتزوج ابنتها - [00:00:30](#)
كان من النسب اذا ارضعت طفلة فهل يصح ان يتزوجها وان كانت زوجة له فما حكمه؟ استمرار الزوجية. وحكم اذا افسدت المرأة نكاح نفسها او افسده غيرها برضاها ومن حرمت عليه بنتها كأمه وجدته واخته فارضعت طفلة - [00:01:10](#)
حرمتها عليه ابدا. ومن حرمت عليه بنتها امرأة تحرم على الرجل هي وبنتها. وامرأة تحرم انا الرجل دون بنتها. فمثل الام والجدة وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبناتها وان نزلنا هؤلاء تحرم المرأة وبناتها. بخلاف - [00:01:50](#)
والعمة فهؤلاء يحرم على الرجل دون بناتهم وهنا يقول المؤلف رحمه الله ومن حرمت عليه بنتها ليخرج الخالة والعمة والخالة والعمة لا تحرم بنتها من النسب. من هي التي تحرم بنتها هي الام والجدة وان علت والاخت - [00:02:40](#)
هؤلاء بناتهن يحرم على الرجل. فاذا واحدة من هؤلاء النسوة. امرأة يعني رضیعة حرمت على هذا الرجل يعني اصبحت كبنتها من النسب. اذا ارضعت الام رضیعة اصبحت للرجل فان ارضعت الجدة رضیعة اصبحت خالة او عمة - [00:03:20](#)
فان ارضعت البنت رضیعة اصبحت الرجل جدا لها من وبعد فان ارضعت الاخت رضیعة اصبحت الرجل خالا لها من الرضاعة فاذا ارضعت امرأة تحرم بنتها على الرجل حرمت الرضیعة عليه - [00:04:00](#)
فلا يحل له ان يتزوجها. لانها تكون اما اخته من الرضاعة ان كانت المرضعة امه او نقول عمة او خالة ان كانت المرضعة جدة او تكون او يكون جد الناس - [00:04:30](#)

ان كانت المرضعة منه او يكون خالا لها ان كانت المرضعة اختاه فان من تحرم بنتها على الرجل تحرم عليه اي خطبة ارضعتها هذه المرأة وفسقت نكاحها منه ان كانت زوجة. ان كانت زوجة له لما تقدم من - [00:04:50](#)
انه يهرب من الرضاع ما يحرم من النسب وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة عقد على بنت زوجة له. وعمرها سنة ونصف كما تقدم لنا في باب النكاح انه يجوز للاب ان يزوج بنته الصغيرة - [00:05:20](#)
يثق به رجل كأن يكون مريضا مثلا ويخشى على بنته هذه الصغيرة من الضياع بعدها. ولا يوجد من يعولها فاختر لها رجل وزوجها اياه وهي بنت سنة ونصف. وهو رجل. فتزوجها هذا الرجل باخوه - [00:05:50](#)
فسلمها لأمه او لاخته او لبنته من اجل ان تقوم عليها فارضعتها الام او الاخت او البنت فما الحكم؟ يفسخ النكاح لانها اصبحت ان كانت المرضعة ظلما اصبحت اختا لها فيحرم عليها ان يتزوجها يعني - [00:06:20](#)
تزوج لكن يحرم عليه صمامه الزوجية. وان كانت الامور بنتا لهو اصبحت هذه الربیعة بنت بنته فهو جد لها ولا يجوز ان تستمر الزوجية. وان كانت المرضعة اختا عليه لكونه اصبحت خالا لها خير فسخ النكاح. ان كانت المرضعة عمة او خالة - [00:06:50](#)

ينفسخ النكاح؟ لا لا ينفسخ النكاح. لان بنت العم وبنت الخالة من النسب يجوز ان يتزوجها فكذا من ومسخت نكاحها منه ان كانت زوجة. بما تقدم بانه يحرم من ما يحرم من نعم ومن ارضع خمس امهات - [00:07:20](#)

لاولاده بلبنه زوجة له صغرا حرمت عليه ثبوت الاخوة دون امهات لعدم ثبوت الامومة. ومن ارضعت خمس امهات اولاده تقدم لنا انه في امهات الاولاد والايامن يجوز ان يجمع الرجل ما تيسر له خمس او عشر وما لا نهاية له - [00:07:50](#)

لانه لا عدد في امهات الاولاد. عنده خمس امهات اولاد لما له وانجب له فتزوج طفلة صغيرة كالمثال السابق فسلمها لامهات لاولادهم من اجل ان يربيتها. فارضعتها كل واحدة رضعة واحدة - [00:08:20](#)

من لبن هذا الرجل فما حكم النكاح؟ وهل يحرم من عليه بكونهن امهات لزوجته؟ لا. الطفلة تحرم عليه لكونها خمس رضعات معلومات فهو صار ابا لها من الرضاعة ولسنا امهات الاولاد هؤلاء امهات لهذه الرضعية. لان الربيعة لم ترضع من ام الولد الاولى عند - [00:08:50](#)

صفحة واحدة فلا تقلها لها ولن ترضى من الثانية الا رضعة واحدة ولم ترضى من الثالثة الا وطفة واحدة ولن ترضى من الرابعة الا روعة واحدة. ولن ترفع من الخامسة الا ركعة واحدة. فلسنا بامهات لها من الرضاعة. لان الرضعة الواحدة لا تحرك - [00:09:30](#)

لكن ان سمع خمس رضعات من لبن رجل واحد حرمت على الرجل ولسنا هؤلاء امهات الاولاد امهات في هذه الربيعة. ومثل ذلك لو كان للرجل مثلا اربع زوجات. واربع كل واحدة منهن ارضعت رضعة واحدة الا واحدة منهن ارضعتها - [00:09:50](#)

فاصبح الرجل الزوج ابا لهذه الرضعية لانهن لانها رضعت من لبنه قرعة ولسنا هؤلاء النساء امهات لهذه الرضعية فهذه الرضعية لا تكشف هذه الزوجة ولا لاخوانها لانها ليست اما لها من الرضاعة برضعة واحدة - [00:10:20](#)

الركعتين وانما مجموع الرضعات من مجموع الزوجات اصبح الرجل ابا لها من الرضاعة واصبح اولاده اخوانا لها من الرضاعة واصبح اباؤه اجداد لها من الرضاعة واصبح اخوانه اعمال لها من الرضاعة. فانتشرت الحرمة من جهة الرجل ولم تنتشر الحرمة من جهة النساء - [00:10:50](#)

ان كل واحدة ارضعت قطعة واحدة او واحدة منهم من اربعة اثنتين. وقد تنتشر الحرمة من جهة الرجل ولا تنفجر من جهة النساء. وكل امرأة افسدت نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا مهر لها. بمجيء الفرقة من جهتها. وكل - [00:11:20](#)

افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع قبل الدخول فلا محرم سورة ذلك امرأة تفسد نكاح نفسها قبل الدخول رجل تزوج امرأة كبرى عقد عليها ولم يدخل بها. وتزوج بنتا صغيرة عمرها سنة - [00:11:50](#)

عقد على هذه وعقد على تلك اصبح له زوجتان. كبرى وصغرى. ولم يدخل على واحدة منهن الكبرى كما تقدم لنا انها سيد فيها لبن اخذت الصغرى ووضعتها على ثديها وارضعتها - [00:12:30](#)

فسد وبطل نكاح الكبرى. لم؟ لانها اصبحت امة لزوجته هذا الرجل. من الرضاعة؟ فحرمت الكبرى على الرجل لكونها ما رضعت زوجته الصغرى. فاصبحت اما لزوجته الصغرى من الرضاعة فحرمت هنا الكبرى هذه من افسد نكاحها؟ هي افسدته - [00:13:10](#)

تطالب تقول اريد نصف المعهد. لان النكاح فسد قبل الدخول. فنقول من افسد؟ يقول انا ليس لك شيء. لا مهر ولا نصف واحد هي تظن انها افسدت نكاحها وافسدت نكاح الصغرى. هل فسد نكاح الصغرى؟ لا - [00:13:50](#)

لان الصغرى لم تكن بنتا لهذا الرجل. ما ارضعته ما ارضعته الكبرى هذا الرجل وانما ارضعتها من لبن رجل سابق. فلم يدخل عليها هذا الرجل حتى يقال انه الصغرى اصبحت رمية للرجل - [00:14:20](#)

ربيبه لم يدخل بامها فتحن له. الكبرى افسدت نكاحها الصغرى التي رفعت من لبن هذه المرأة تحل للرجل تبقى على نكاحها لانها اصبحت ربيبة له من زوجة لم يدخل بها - [00:14:50](#)

والرجل اذا طلق الامة قبل الدخول يجوز ان يتزوج البنت. وان طلق البنت قبل الدخول حرمت عليه الامة. فالكبرى هنا افسدت نكاح نفسها فليس لها معنى وكل امرأة افسدت نكاح نفسها بسبب رضاع - [00:15:20](#)

لمجيء الفرقة من قبلها لانها هي التي تسببت في الفراش. فاذا تسببت المرأة بالفراق قبل الدخول فلا امر لها. وان كان فما هو بحاله كما سيأتي وكذا ان كانت الزوجة قبله - [00:15:50](#)

ثبت فرضت من ام او اخت له نائمة ان فسخ نكاحها ولا مهر لها. لانه للشوك في الفسخ. وكذا اذا كانت المفسدة لنكاحها طفلة. كما تقدم لنا رجل تزوج بنتا عمرها سنة ونصف. فسلمها لامه او اخته. وقال احذري - [00:16:20](#)
ان ترضعيها ان ارضعتيها فسد النكاح. هذه زوجني اياها ابوها لانه مريم ويخشى ان تضع بنته فزوجني اياها واعطاني اياها الان. فاحذري ان ترضعيها ان ارضعتيها فسد نكاحي منها وقالت ان شاء الله لا والله فنامت الكبرى التي هي الام او الاخت او البنت فجاءت الصغيرة - [00:16:50](#)

من هذه المرأة النائمة. خمس رضعات فانها في هذه الحال تحرم على الرجل وهل تستحق شيئا من المهن لفساد النكاح قبل الشهور؟ لانه اذا فسد النكاح قبل هنا من الذي افسد النكاح؟ الام او الاخت؟ لا - [00:17:20](#)
الرجل هو الذي افسد له. البنت الصغيرة هي التي افسدت نكاح نفسها بنفسها بكونها رضعت من امه او اخته. ففي هذه الحال لا يقول لهذه البنت مهر ويفسد النكاح وعليه ان يبحث لها عن زوج اخر. نعم - [00:17:50](#)
ان افسدت ركاع نفسها بعد الدخول فمحرها بحاله. لاستقرار المهر بالدخول. وان نكاح نفسها بعد الدخول. كالمرأة السابقة المتقدمة لنا. المرأة الكبيرة بعد الدخول ارضعت الصغيرة فسد نكاحها ونكاح الصغرى ومهر الكبرى بحالة - [00:18:10](#)
ان المهر استقر بالدخول ولو انها هي التي افسدته. نعم. وان افسده اي نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله. اي قبل الدخول. لانه لا يا لها من فسق. وان افسده غيرها. ان كانت الام في المثال السابق هي التي اخذت الطفلة - [00:18:40](#)
او البنت او الاخت لهذا الرجل اخذت الطفلة وارضعتها فسد نكاحها من الرجل لكن من الذي افسد الام او الاخت او البنت المرضعة. وهذه البنت الصغيرة الزوجة لم يكن من قبلها افساد - [00:19:10](#)

يستحق على زوجها نصف المهر المسمى. اذا قال الرجل المريض لرجل صحيح يزوجك بنتي هذه على عشرة الف ريال وخذها معك. فزوجها رجال على مهر قدره عشرة الف. فجاءت ام هذا الرجل المتزوج او اخته او بنته - [00:19:30](#)
ارعت الطفلة الصغيرة. هل يثبت للصغيرة شيء من المهر المسمى؟ نعم لها خمسة. هذا اذا كان الافساد قبل الدخول. وان كان الافساد بعد الدخول فلها المحروم بحاله. نعم ما جميعه بعده اي بعد الدخول لاستقراره به. ولها وله علم ولها جميعه بعد - [00:19:50](#)
المرأة التي دخل عليها زوجها ثم تبين مفسد من مفسدات النكاح كرضاع رجل دخل على امرأة ليلة او ليلتين ثم علم ان هناك رواة وقد فرض لها مهر فهل تستحقه كاملا او بعضه؟ تستحقه كاملا واذا دخل عليها وخلي بها استقر - [00:20:20](#)
فان كان فيه شخص مفسد لهذا النكاح الزوج يرجع به على وان لم يكن هناك شخص مفسد بل ثبت الرضاع فيذهب. المهر على الزوج نعم اي بما من نصف او كل على المفسد. لانه اغرمه - [00:20:50](#)

فان تعدد المفسد وزع الغم على الرضعات في المحرم. ويرجع به الزوج المفسد يعني الذي افسد نكاحه رجل عنده اربع زوجات فاخذ هؤلاء النسوة هذه الطفلة الصغيرة وارضعتها هذه الرضعة وهذه الرقعة وهذه الرقعة والرابعة - [00:21:20](#)
اصبحت الصغيرة هذه بنتا لهذا الرجل من الرضاعة. من الذي افسد نكاحها؟ ما حصل دخول لانها من الذي ارسل نكاحها؟ هؤلاء النسوان. هل تستحق شيئا من المهر هذه الرديئة؟ تستحق شيء - [00:21:50](#)

على الرجل نعم تستحق ماذا؟ نصف المهر يدفعه الرجل لهذه الطفلة الصغيرة من يأخذه منه؟ يأخذه من زوجاته. فان تعدد المفسد فيأخذه بحسب اذا كان غنم لهذه الطفلة الصغيرة نصف المهر خمسة الف مثلا فيأخذ من الزوجة الاولى الف لكونها - [00:22:10](#)
مرة واحدة ويأخذ من الزوجة الثانية الف ومن الزوجة الثالثة الف لكون هؤلاء ارضعن رضة واحدة ويأخذ من الزوجة الرابعة الفين لكونها ارضعتها ثلاث نعم ثلاث زوجات يأخذ منهم الاولاد وكذلك اذا كان لهم جمال واراد تعليمهن فعلى حسب الروعات. والله -

[00:22:40](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:20](#)